

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٩

جمهوريّة مملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

قرار وزاري

رقم (٦٧٥) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٠

إنشاء المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي بمدحطة مياه الشرب
بنسي سويف * نظام السنوات الثلاث * التابعة لمديرية التربية والتعليم بمدحطة بنسي سويف

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩ بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢ بشأن إنشاء المدارس الثانوية الفنية
بجميع نوعياتها بقرار وزيري ،

وعلى اتفاق التعاون المبرم بين وزارة التربية والتعليم (قطاع التعليم التقني والتجهيزات)
وشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، وشركة مياه الشرب والصرف الصحي بمدحطة
بنسي سويف الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١٥/٢٠٠٩ ،

وبناءً على ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم التقني والتجهيزات ،
ونتنفيذًا للصلح العام ،

قرر :



المادة الأولى :

تشكل مدرسة ثانوية فنية صناعية نظام السنوات الثلاث تابعة لمديرية التربية والتعليم بمدحطة
بنسي سويف يطلق عليها اسم "المدرسة الثانوية الفنية الصناعية لمياه الشرب والصرف الصحي *
نظام السنوات الثلاث " ومقرها بمدحطة مياه الشرب بمدحطة بنسي سويف التابعة لشركة القابضة لمياه
الشرب والصرف الصحي اعتباراً من العام الدراسي ١٤٢٠/٢٠٠٩ .

المادة الثانية :

مدة الدراسة بالمدرسة المذكورة ثلاث سنوات ويمنع الطالب الناجحون في نهاية الصف الثالث
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الصناعية * نظام السنوات الثلاث ، ويحدد فيه اسم الشخص .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموافق ١٤٢٣ هـ

**جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبَةِ وَالْعِلْمِ
كتاب الوزير**

-٢-

المادة الثالثة:

تشريع المدرسة التخصصات الابتدائية:

- (١) تشغيل وصيانة محطات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٢) تشغيل وصيانة شبكات مياه الشرب والصرف الصحي .
- (٣) معالجة وضييف جوهرة مياه الشرب والصرف الصحي .

ويجوز بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم إنشاء تخصصات جديدة أو إلغاء تخصصات قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل وبناء على توصية من رئيس قطاع التعليم الفنى والتجهيزات بعد التمهيد مع شرکة مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة بني سويف .

المادة الرابعة:

يقبل الطالب بالمدرسة المذكورة وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث ، والواردة بالقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن .

المادة الخامسة:

يطبق على طالب المدرسة المذكورة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظام التعليم وضوابط لشمائل الشكل والdiplom لطالب المدارس الثانوية الفنية الصناعية نظام السنوات الثلاث .

المادة السادسة:

يسري على المدرسة المذكورة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المتقدمة له ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار .





بسم الله الرحمن الرحيم

ال التاريخ / ١٠٠

الجمهورية العربية
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

-٢-

المادة السابعة:

إذا رغبت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ففي تصفية المدرسة المذكورة أو إلغاء تخصص من التخصصات المشار إليها في المادة الثالثة فعليها أن تخطر قطاع التعليم الفني بذلك قبل بدء العام الدراسي الذي سنتم فيه التصفية أو الإلغاء بمدة لا تقل عن شهرين بشرط استقرار الطلاب الفائزين بالمدرسة لغاية تصفيفهم تدريجياً، وذلك حرصاً عليهم وعدم الإضرار بهم.

المادة الثامنة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

عمر حسني

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)

